



No.:

Date: / / 20

العدد: ٦٠ / ٨٠٢

التاريخ: ٢٠١٢ / ١٢ / ٩

(في يوم بغداد ... نستحضر التاريخ ... ونستهضهم)

٩٠٧٧٦

إلى / محافظة كركوك / قسم الموارد البشرية / شعبة شؤون الموظفين

م / الاجازات

كتابكم المرقم ١٩٥٦١ في ٢٠١٢/١٠/٣٠ وبشأنه نود أن نبين :-
نصت المادة (الخامسة والاربعون) الفقرة (١) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل على (يمنح الموظف المنتهية خدمته بتنسيق الملاك او المحال على التقاعد في غير حالتي العزل او الفصل الرواتب الاسمية للاجازات الاعتيادية التي يستحقها كاملة على أن لا تتجاوز مدتها (١٨٠) يوما" اعتبارا" من تاريخ انفكاكه) وحسما يتضح من كتاب المحافظة اعلاه أن المستفسر عنهم متمتعين برصيدهم من الاجازات الاعتيادية كافة لذا لامجال قانونا" لتلبية طلبهم لاسيما وان قانون اعادة المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والتعليقات الصادرة استنادا" له عدد (١) لسنة ٢٠٠٩ قصرا" احتساب مدة بقاء المفصولين السياسيين خارج الخدمة لغرض الترفيع والعلاوة والتقاعد وفق الشروط التي تضمنها هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الاجازات الاعتيادية تحتسب على أساس الخدمة الوظيفية الفعلية استنادا" الى أحكام المادة (الثالثة والاربعين) من القانون اعلاه وبالتالي لا يوجد سند قانوني لاحتسابها لغرض الاجازات وهذا ماأيده الامانة العامة لمجلس الوزراء بأعامها المرقم ق/٢/١/٢٥/٣٤٩٦ في ٢٠٠٧/٣/٤ .

مع التقدير

جبار وحيد حسن

مدير عام الدائرة القانونية

٢٠١٢/١٢/